

مؤسسة التراث العلمي

حُكْمُ

فَتْحِ المَعامِلِ فِي المَنْطِقَةِ الصِّناعِيَّة بِالْجُعْلِ يُعْطَى لِمَنْ يَدُلُّ عَلَيْها

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أَبِي مُسْلِمٍ المِصْرِيِّ
تَقَبَّلَهُ اللّهُ

حُكْمُ

فَتْحِ المَعامِلِ فِي المَنْطِقَةِ الصِّناعِيَّة بِالْجُعْلِ يُعْطَى لِمَنْ يَدُلُّ عَلَيْها

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أَبِي مُسْلِمٍ المِصْرِيِّ
تَقَبَّلَهُ اللّهُ





مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي

لمشايخ الجهاد والمجاهدين



١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ **وبعد:**

قال تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**﴾

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «قال مجاهد في قوله: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا**﴾ هي جميع المغانم إلى اليوم».

وقال: «وقوله: ﴿**وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**﴾ أي: وغنيمة أخرى وفتحا آخر معينا لم تكونوا تقدرون عليها، قد يسرها الله عليكم، وأحاط بها لكم، فإنه تعالى يرزق عباده المتقين له من حيث لا يحتسبون» اهـ

ولا شك أن الفتح الذي فتحه الله على عباده المجاهدين على أرض الشام، والغنائم التي وقعت وتقع في أيديهم من جراء ذلك، هي من المغانم التي وعد الله بها عباده في الآية الكريمة، وخاصة تلك الغنائم السهلة التي ساقها الله لهم من حيث لا يحتسبون، فلا شك كذلك أن معامل المنطقة الصناعية في حلب -على سبيل المثال- هي من الغنائم السهلة التي ساقها الله لنا، وخاصة فيما تحمله من أرباح ومصالح جمة ينتفع المسلمون من ورائها،

وخاصة بعد ما ثبت أن عددًا كبيرًا من ملاك هذه المعامل هم إما من المرتدين الذين يوالون النظام ولا يتبرؤون منه، وإما من الكفار الأصليين الذين لا تربطهم بالجماعة المسلمة في المكان عهد ولا ذمة ولا أمان

وإن من المسائل التي طرأت مما يتعلق بالاستحواذ على تلك المعامل المستحقة الأخذ من قبل الدولة الإسلامية، مسألة استخدام بعض الناس في الدلالة على معامل المرتدين والكفار في داخل هذا المكان -وهو المنطقة الصناعية- في مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه معهم، وبحيث يكون هذا المبلغ هو نسبة محددة من المال المأخوذ من الكفار بعد حيازته

وهذه المسألة تحديدًا هي من المسائل الجهادية المشهورة عند أهل العلم، والتي ذكرها الأئمة والفقهاء في كتبهم في أبواب ما يتعلق بالجهاد والغنائم ونحو ذلك، وهي مسألة الجعل يعطيه الإمام أو نائبه لمن يدل على شيء في الحرب فيه مصلحة للمسلمين، وإليك شيئاً من نصوصهم في تلك المسألة

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المغني**: «فصل: ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه جعل في مصلحة، فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق» اهـ

قلت: فهذا نص بالجواز في عين مسألتنا، وهي مسألة الدلالة على أموال الكفار ليأخذه المسلمون وينتفعوا به، وعلى جواز إعطاء الجعل أو الأجرة على ذلك

فإن قيل: فكيف لو كان هذا الدال من غير المسلمين، أو من المسلمين من غير جيشهم، فهل يجوز للإمام إعطاؤه مالًا والحال هكذا، أم أن هذا يعد من المال الذي يحرم إعطاؤه؟

قلنا: قد نص أهل العلم أيضًا على جواز ذلك، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني بعد أن ذكر الإجماع على جواز إعطاء الجعل للدلالة ما نصه: «ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلما أو كافرا، من الجيش أو من غيره» اهـ

قلت: ولأنها نوع من المعاملة المباحة بين الناس مما لا يتوقف على دين المعامَل بها

فإن قيل: **فإنها لما حصلت في يد المجاهدين صارت كالغنيمة، فكيف يعطى غير المسلمين منها، أو كيف يعطى من ليس في الجيش أصلًا منها؟**

قلنا: ذلك يباح لأن العقد قد تم معه قبل حيازة الغنيمة أصلًا من قبلنا، فلما احرزت استحق جزء منها بموجب عقد سابق، لا بموجب استحقاقه للأخذ من الغنيمة

فإن قيل: إن هذا الدال على المعامل يطلب نسبة معينة من الربح الناتج عن بيع ما في المعمل من بضائع فهل يجوز ذلك مع الجهل بقيمة هذه البضائع في الأصل؟

قلنا: نعم، وقد نصوا على جواز أن يكون الجعل للدال مجهولًا بشرط، وهو أن يكون هذا الجعل هو جزء من نفس هذا المال الذي في أيدي الكفار، وأما إن كان الجعل من المال الذي في أيدي المسلمين فلا يصح مجهولًا، والحال الأولى هي عين حالتنا لكون الجعل المطلوب هو نسبة من المال الذي سيؤخذ من الكفار، وبالجواز نص أهل العلم

يقول ابن قدامة في المغني مستطردًا لما سبق: «وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، جهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي إلى التنازع؛ لأن النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة.» اهـ

قلت: وعليه فإن جعل للدال الثلث مثلًا من هذا المال جاز ذلك على ما ذكروه بإذن الله تعالى

بقيت مسألة قد تطرح في هذا السياق وهي: إنه من المعلوم أن هذه الديار بشكل عام هي دار مختلطة من حيث السكان بين المسلمين وغير المسلمين، والمنطقة الصناعية هي مما يدخل في عموم هذا الاختلاط بين أموال المسلمين

وغيرهم، فهل يجوز والحال هكذا الاعتماد على الدليل الذي لا تظهر عدالته ولا يتأكد منها في تحديد ما الذي يستحق الأخذ من هذه الأموال وما لا يستحق

قلنا: هذه المسألة مبنية على أصلين:

الأصل الأول: هو قوة الشبهة وظهور اللوث في هذا المكان بحيث ظهر أن الكثير من أصحاب هذه المعامل هم إما من المرتدين وإما من الكفار الأصليين، وقد ثبت ذلك بالتجربة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النظام الشمولي الإقطاعي الذي كانت تعيش فيه البلاد، كان لا يشجع أصحاب الدين والنزاهة من سلوك دروب الصناعة والتجارة بهذه الحرية التي تتيح لهم ذلك التوسع في الانتاج والدخل الذي توفره المنطقة الصناعية لملاك المعامل فيها

ووجود اللوث عند أهل العلم هو مما يبيح -على سبيل الإجمال- أخذ الأموال بالشبهة، ومن أمثلة ذلك ما أورده أهل العلم في مسألة القسامة، وهي مما تبيح لأولياء القتيل أخذ الدية من بعض الناس ممن لم تثبت البينة الواضحة في ارتكابه للقتل، وإنما يستحقون أخذ الدية منهم بمرد دعواهم مع يمينهم، وذلك أن الأصل أن تكون اليمين على المدعى عليه لا المدعي، بينما تكون البينة على المدعي لا اليمين، ولكنه مع وجود اللوث -وهي الشبهة القائمة على أناس معينين- استحق أولياء القتيل أخذ المال من المشتبه فيهم بمجرد دعواهم مع اليمين

والدليل على ذلك ما ورد في الصحيح في قصة الرجل المقتول من الأنصار الذي وجد في قرية لليهود ولم يعلم عين قاتله، فلقد قال النبي ﷺ للأنصار: " قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده».

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفتح**: «قال القرطبي الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه» اهـ

قلت: فوجود اللوث الظاهر في هذا المكان -وهو المنطقة الصناعية- مما يبيح قبول المدعي في أخذ المال من أحد الموجودين فيه

أضف إلى ذلك ما ذكره أهل العلم من صور اللوث التي أجازوا بها قبول الدعوى في القسامة عارية عن البينة وهي على ما ذكره ابن حجر في الفتح بقوله: «واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ...ومنها: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول» اهـ

قلت: فإن انضم لنا إلى الشبهة الموجودة في المكان شهادة جماعة - وإن كانوا غير عدول - فإنه يقوى دعوانا التي تجعلنا نستبيح أخذ المال من أحد المشهود عليهم بالكفر في هذا المكان

الأصل الثاني: أن يقال: أنه لما وجدت الشبهة في كل من الشاهد والمشهود عليه فإننا خففنا في الشروط المطلوبة لقبول الشهادة بينهما، ونظير ذلك ما ذكره أهل العلم بعدم قبول شهادة الصبيان إلا بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه الكبار، وكذلك شهادة الفساق بعضهم على بعض، وشهادة الكفار بعضهم على بعض وهكذا

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية: «فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر: قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل».

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بعدم قبول خبر الفاسق مطلقًا قد رده المحققون من أهل العلم كابن القيم في الطرق الحكمية حين قال: «وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة، وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه. والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلا في شيء، فاسقا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به: قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره. ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم».

ويقول كذلك في معرض حديثه عن مسألة قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض: «قالوا: والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشار إليه في ذلك ويشتهر به بين قومه، وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام» اهـ

قلت: وعلى هذا فإننا نكرر ونقول: إن وجود الشبهة في كل من الشاهد والمشهود عليه هو مما يجعلنا نخفف في قبول شهادتهم، أو على الأقل نتخذها كقرينة قوية تدعم بحثنا وتحرينا عن مدى صدقها بمعرفتنا وطرقنا الخاصة، فيجوز أن نقول أنه يمكن لنا وضع أيدينا على مال المشهود عليه بهذه الطريقة مبدئيًا لحين التيقن من استحقاقه لأخذ ماله بطرق التحري المتبعة أمنيًا في مثل تلك الحالات

فأما عن كون الحاجة داعية لقبول خبرهم: فإن الله عز وجل قد أجاز قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر لوجود الحاجة إلى ذلك، ولعدم وجود غيرهم من المسلمين ممن يشهد

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ١٠٦]، فكذلك الحاجة هنا قد تدفعنا إلى قبول شهادة هؤلاء الناس بعضهم على بعض للحاجة، والجامع بين مسألتنا ومسألة قبول شهادتهم على المسلم في الوصية، أن كلًا منهم فيه إثبات مال أو نفيه عن مستحقين، ففي

الوصية يبطل حق بعض الورثة في مقدار ما يخرج لغيرهم بمقتضى الوصية، وفي مسألتنا نبطل حق المأخوذ منه في التصرف في ماله وهكذا

ولكن الله عز وجل قد دعم قبول شهادتهما مع وجود الشبهة فيها من كونها من غير المسلمين بالقسم الذي يشرع في حقهما تقوية لجانبهما

قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة]

فشرع الله عز وجل تحليف الشهود عند وجود الريبة فيهم كما نصت على ذلك الآية الكريمة، وإننا بالمثل يشرع لنا إن وجدنا ريبة أن نحلف الشهود على ما شهدوا به عندنا بالأيمان المغلظة حتى يغلب على ظننا الصدق فيما يقولون

فإن قيل: ألیس الأصل هو عصمة الدم والمال؟

قلنا: فكيف إذاً استبيحت بغير بينة في مسألة القسامة، حيث إن القول المرجح عند كثير من أهل العلم أن يمين المدعين يستحق بها الأولياء دم أحد المتهمين، وقصرها آخرون على جواز أخذ الدية في القسامة دون القصاص بالقتل، فمن المعلوم أن تحريم الدم أعظم من تحريم المال، ومع ذلك فقد استبيح بغير بينة مع وجود الشبهة، فالمال أولى.

والجامع بين أخذ الدية من المدعى عليهم في مسألة القسامة ومسألتنا هذه أن كلًا من المسألتين هي أخذ مال من أحد بغير بينة ولكن مع وجود

التهمة واللوث، ومن التهمة واللوث التي ذكرها أهل العلم هو وجود القتيل مقتولًا في قرية بينه وبين أهلها عداوة، أو وجود شهود بأقل من النصاب كما ذكرنا سابقًا وهكذا.

وهذا آخر ما تيسر جمعه للاستدلال على جواز مسألة فتح المعامل بالصورة المذكورة، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا

وكتب:

أبو مسلم المصري

الاثنين ٦ شوال ١٤٣٤ هـ - ١٢ أغسطس ٢٠١٣ م